7467- حكم من نذر صيام أربعين يوماً وأراد الانتقال لغير الصيام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

آآ هذا السائل يا شيخ الاخ علي يقول بانني نذرت نذر على ان يتحقق لي حاجة فتحققت هذه الحاجة وآآ اكتملت والنذر كان يجب ان اصوم اربعين يوم بدون انقطاع. ولم استطع الصيام بدون اي عذر. هل يوجد بديل لسداد - 00:00:00

احذر علما بانني بصحة جيدة والحمدلله وهل يوجد شيء يقضي هذا النذر من غير الصيام؟ هذا نذر طاعة ولابد من تنفيذه على اما نذرت. قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهذا نذر طاعة. وهو الصيام تصوم الايام التي - 00:00:20

نذرت متتابعة ولا تركن الى الكسل والعجز بل تركن الى العزيمة الصادقة لابراء نعم - 00:00:40